وزارة الزراعة والثروة السمكية

قـرار وزاري

رقـم ١٤٥ / ٢٠٢٠

برفع حظر استيراد الحيوانات الحية عن جمهورية كينيا

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١ بحظر استيراد الحيوانات الحية من بعض الدول ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـــى

يرفع حظر استيراد الحيوانات الحية الوارد في القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١ المشار إليه ، عن جمهورية كينيا بالنسبة للأبقار والأغنام والماعز ، وذلك وفقا لشروط الاستيراد المنصوص عليها في الملحق المرفق .

المـادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٢٢ / ١٠ / ١٤٤١هـ

الموافـــق : ١٤ / ٦ / ٢٠٢٠م

وزيـر الزراعـة والثروة السمكيـة

ملحق بشأن شروط استيراد
الأبقار والأغنام والماعز الحية من جمهورية كينيا

أولا : يشترط لاستيراد الأبقار والأغنام والماعز الحية من جمهورية كينيا ما يأتي :

١ - أن تصحب الحيوانات بالمستندات والشهادات الآتية :

أ - ترخيص بيطري بالاستيراد صادر من دائرة الحجر البيطري في وزارة الزراعة والثروة السمكية .

ب - شهادة صحية بيطرية معتمدة ، سارية المفعول ، ومستوفية كافة الاشتراطات ، والبيانات الصحية المطلوبة بالإرسالية المستوردة ، ومتوافقة مع المبادئ التي تقرها المنظمات الدولية المرجعية ذات العلاقة ، وأن تتضمن الإجراءات التي تمت على الإرسالية المستوردة ، وأي متطلبات أخرى تطلبها الجهة البيطرية المختصة .

ج - شهادة منشأ معتمدة .

٢ - يجب على صاحب الحيوانات الحية المشار إليها أو من يمثله قانونا إبلاغ مكتب الحجر البيطري بمنفذ الوصول قبل وصول الحيوانات بـ(٤٨) ثمان وأربعين ساعة على الأقل .

ثانيا : الإجراءات التي تتخذ عند وصول الإرسالية المستوردة :

١ - تخضع الإرسالية المستوردة عند وصولها للفحص والحجر من قبل طبيب الحجر البيطري في منفذ الوصول ، أو اتخاذ أي إجراء آخر يراه ضروريا .

٢ - يجب ألا يتم الإفراج عن أي إرسالية مستوردة إلا بعد التحقق من الآتي :

أ - أن تكون الإرسالية متوافقة مع قانون الحجر البيطري ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

ب - أن تكون الإرسالية المستوردة مرفقا بها جميع المستندات ، والشهادات المطلوبة .

ج - انتهاء فترة الحجر المقررة قانونا وفقا لنوع الحيوان ، وبلد المنشأ .

ثالثا : الاشتراطات الصحية في الإرسالية المستوردة :

١ - أن يتم حجر الحيوانات قبل تصديرها لمدة (٣٠) ثلاثين يوما تحت إشراف السلطات البيطرية في بلد التصدير في محجر بيطري معتمد من قبل الجهة البيطرية المختصة في السلطنة .

٢ - ألا يكون قد سجلت في المحجر البيطري أي حالات إصابة بمرض الحمى الفحمية ، أو طاعون المجترات الصغيرة ، أو جدري الأغنام والماعز خلال فترة الحجر .

٣ - أن يكون قد تم احتجاز الحيوانات منذ ولادتها أو خلال الـ (٦) ستة أشهر السابقة للشحن في منشأة ، ولم تسجل بهذه المنشأة أي حالة إصابة بمرض السعار (داء الكلب) خلال الـ (١٢) اثني عشر شهرا السابقة للشحن ، وأن تكون المنشأة خاضعة للإشراف البيطري الحكومي .

٤ - بالنسبة لمرض حمى الوادي المتصدع وفقا للدستور الصحي للمنظمة العالمية لصحة الحيوان ، يجب اتباع الآتي :

أ - أن يتم تحصين الحيوانات ضد مرض حمى الوادي المتصدع قبل تاريخ الشحن بـ (١٤) أربعة عشر يوما على الأقل .

ب - ألا تكون الحيوانات واردة ، أو تم نقلها من المحجر إلى مكان الشحن عبر منطقة تشهد موجة وبائية بالمرض .

٥ - يجب أن يتم فحص الحيوانات الحية من مرض البروسيلا ، وذلك باستخدام اختبار (Rose Bengal Test) بعينات تمثل نسبة (١٠٠٪) مائة بالمائة من أعداد كل إرسالية ، شريطة أن تكون النتيجة سلبية .

٦ - يجب أن يكون قد تم تحصين الحيوانات ضد مرض الحمى القلاعية للعترات O , A , SAT1 و SAT2 .

٧ - بالنسبة لمرض اللسان الأزرق ، وفقا للدستور الصحي للمنظمة العالمية لصحة الحيوان ، يجب اتباع أحد الإجراءين الآتيين :

أ - أن يتم تحصين الحيوانات ضد جميع السلالات المصلية التي تبين وجودها في قطعان المنشأ ، استنادا لنتائج الرصد وتطبيقا للمواد من ١٤/٣/٨ حتى ١٧/٣/٨ من الدستور الصحي قبل تاريخ الشحن بـ (٦٠) ستين يوما على الأقل .

ب - أو تقديم ما يثبت أنها تحمل خلال الـ (٦٠) ستين يوما السابقة للشحن على الأقل أجساما مناعية لجميع السلالات المصلية لفيروس اللسان الأزرق ، المثبت وجوده في القطعان المحلية ، بواسطة نظام للرصد ، وفقا لأحكام المواد من ١٤/٣/٨ حتى ١٧/٣/٨ من الدستور الصحي .

٨ - يجب أن تكون الحيوانات قد ولدت بعد تاريخ فرض الحظر على إضافة طحين اللحم والعظم ورواسب البروتينات الناتجة من المجترات ، وتنفيذ قرار الحظر فعليا .

٩ - يجب ألا تكون الحيوانات من ضمن القطعان التي تم استبعادها ضمن برنامج استئصال أحد الأمراض المعدية ، أو الوبائية ، أو أي سبب صحي آخر .

١٠ - يجب أن يتم فحص الحيوانات الحية من قبل الطبيب المشرف الحكومي المختص في بلد التصدير خلال الـ(٤٨) الثماني والأربعين ساعة السابقة لشحنها ، والتأكد من خلوها من أي أعراض سريرية للأمراض المعدية والوبائية أو طفيليات خارجية .

١١ - يجب أن يكون قد تم معالجة الحيوانات ، خلال فترة الحجر ، بالمبيدات المعتمدة دوليا ضد الطفيليات الخارجية قبل الشحن .

١٢ - يجب أن تكون وسيلة النقل (السفن التجارية) المعدة لنقل المواشي مصممة وفقا للفصيلة المنقولة ، وحجم الحيوانات ووزنها ، شريطة أن يتم تنظيفها وتطهيرها قبل تحميل الحيوانات مباشرة ، وعدم اتصالها بأي حيوانات أخرى مغايرة لحالتها ، وضماناتها الصحية .

رابعا : الاشتراطات الصحية في الإرسالية المستوردة بالنسبة للأبقار :

١ - بالنسبة لمرض التهاب الجلد العقدي :

أ - أن تكون الأبقار بقيت منذ ولادتها ، أو خلال الـ (٦٠) الستين يوما السابقة للشحن ، في وحدة وبائية دون أن تظهر عليها أي إصابة بمرض التهاب الجلد العقدي خلال تلك الفترة .

ب - أن يتم تحصينها ضد التهاب الجلد العقدي وفقا لتعليمات الشركة المصنعة بين (٦٠) ستين يوما ، و(١٢) اثني عشر شهرا قبل الشحن .

ج - أن يتم إثبات وجود أجسام مضادة بعد (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من التحصين .

د - أن يتم إخضاعها خلال فترة الحجر لاختبار لتحديد المسبب المرضي ، وكانت النتائج سلبية .

٢ - يجب أن تكون الأبقار واردة من مزرعة لم يبلغ فيها رسميا عن وجود أي إصابة بالالتهاب الرئوي البلوري في الأبقار خلال الـ (٦) ستة أشهر السابقة للشحن .

٣ - يجب أن تكون الأبقار قد خضعت خلال فترة الحجر لفحوصات مرضي السل البقري ، ونظير السل ، وكانت النتائج سلبية .

خامسا : الاشتراطات الصحية في الإرسالية المستوردة بالنسبة للأغنام والماعز :

١ - أن يتم تحصينها ضد مرض طاعون المجترات الصغيرة خلال مدة لا تقل عن (٢١) واحد وعشرين يوما ، ولا تزيد على (١٢) اثني عشر شهرا قبل تاريخ الشحن .

٢ - أن يتم تحصينها ضد مرض جدري الأغنام والماعز بواسطة لقاح مستوف للمعايير المحددة في دستور حيوانات اليابسة الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان ، وذلك قبل (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل ، أو (٤) أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ الشحن .

٣ - أن تكون الأغنام والماعز بقيت خلال الأيام الـ (٤٥) الخمسة والأربعين الأخيرة قبل الشحن على الأقل ، أو منذ ولادتها في مزرعة لم يبلغ فيها رسميا عن وجود أي إصابة بالالتهاب الرئوي البلوري في الماعز طوال هذه المدة ، وأن تكون المزرعة غير واقعة في منطقة موبوءة بالمرض .

سادسا : يجوز للوزارة اتخاذ الآتي :

١ - وضع أي شروط إضافية أخرى تراها ضرورية .

٢ - تحديد المنافذ المعتمدة لدخول الإرسالية الحيوانية المستوردة إلى السلطنة .

٣ - رفض إصدار ، أو إلغاء أي ترخيص قامت بإصداره ، وذلك في الحالات التي تشكل فيها الإرسالية المستوردة خطورة ، وفي هذه الحالة لا يترتب على الوزارة أي مسؤولية من جراء ذلك .